الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2991

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 October 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩١

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني لألبانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.13-45565 221013 231013

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني لألبانيا (CCPR/C/ALB/2؛ CCPR/C/ALB/Q/2 و Add.1)

١- *بناءً على دعوة الرئيس، أخذ أعضاء وفد ألبانيا أماكنهم حول طاولة اللجنة.*

٢- **السيدة باراكو** (أوكرانيا) قالت إنه أعيدت صياغة المادتين ٥٠ و٢٥٣ من القانون الجنائي لمنع التمييز على أساس الجنس واعتبار التمييز على هذا الأساس ظرفاً مشدّداً.

٣- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إن القانون الجنائي ينص في مادته ٢٥٠ المتعلقة بالإجراءات التعسفية المرتكبة من قِبل الموظفين العامين على ضمان المعاقبة على الجرائم التي لا تعدّ أعمال تعذيب بموجب المادتين ٨٦ و٨٧. وتعمل المحاكم في كنف الاستقلالية وهي مسؤولة عن البت، بالاستناد إلى أدلة، في الأفعال غير القانونية مثل أعمال التعذيب أو الأفعال التعسفية. ويمكن الطعن في قرارات المحاكم أمام محكمة أعلى ويمكن الوصول بها إلى المحكمة العليا.

٤- وأضاف السيد جاهجولّي قائلاً إن تقرير المفوضية الأوروبية لعام ٢٠١٢ بشأن ما أحرزته ألبانيا من تقدم فيما يتعلق باستيفاء شروط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي يكشف التقدم المحرز في وضع إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وقال إن التقرير يسلّط الضوء على أن ألبانيا تمثل بلد منشأ للاتجار بالبشر و لم تعد تمثل بلد عبور، وأنها تزمع وضع استراتيجيات إضافية للقضاء على الاتجار بالبشر وإن كانت هذه الاستراتيجيات تحتاج إلى بعض الوقت كي تفضي إلى نتائج.

٥- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن ردود بلدها الكتابية على قائمة المسائل تتضمن إحصائيات بشأن حالات الاتجار بالبشر وضحاياه.

٦- **السيد فلنترمان** طلب معلومات إضافية عن التعاون بين المفوضة المعنية بالحماية من التمييز ومحامي الشعب (أمين المظالم) وعن توزيع العمل بينهما. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت منظمة العفو الدولية تقارير بشأن تعرّض نساء كثيرات لسوء المعاملة في المأوى الوطني لضحايا العنف المترلي؛ لذلك أعرب عن رغبته في معرفة ما اتخذته الحكومة من تدابير لتصحيح الأوضاع.

٧- **السيد كالين** طلب إلى الوفد تقديم معلومات كتابية عن العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يطبقون العدالة الأهلية للأخذ بالثأر.

٨- **السيد بوزيد** سأل عن التدابير الجاري اتخاذها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر الذين يدلون بشهاداتهم في المحكمة، وتساءل عمّا إذا كانت الحكومة تقدّم تعويضات إلى هؤلاء

الضحايا، وما إذا كانت تلاحقهم بسبب جريمة البغاء، واستفسر عن سرّ إدانة عدد قليل جداً من الملاحقين في قضايا الاتجار بالبشر.

٩- **السيد بن عاشور** ثمّن ما تبذله الدولة الطرف من جهود جبّارة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، لا سيما العقوبة البدنية. وطلب بيانات إحصائية محدّدة بشأن الأطفال ضحايا العقوبة البدنية، بما في ذلك بيانات مصنّفة بحسب مكان حدوث العقوبة، أي هل في المنزل أو المدرسة أو مكان العمل. وأعرب عن رغبته في معرفة العقوبات التي تفرضها الحكومة على المتورطين في ارتكاب العنف ضد الأطفال. واختتم بالسؤال عن العقوبة التي تنص عليها المادة ١٢٤(ب) من القانون الجنائي فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال.

١٠- **السيد بوزيد** سأل عمّا إذا كان يحق للأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي طلب العناية الطبية أم أن قرار إجراء فحص طبي يتوقف على السلطة التقديرية لأفراد الشرطة. وسأل عن مدى صحة المعلومات التي تفيد بأن المادة ١٠١ من قانون الشرطة الحكومية تخوّل الشرطة نقل الأشخاص بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية إلى مخافر الشرطة وإن لم يكن مشتبها بارتكابهم جريمة. وقال إن هذه المادة تمثل، في حال ثبوت صحة هذه المعلومات، انتهاكاً لمواد العهد. وأعرب عن رغبته في معرفة المدة القصوى للحبس الاحتياطي، ومعرفة ما إذا كانت تحسب انطلاقاً من لحظة التوقيف أو من لحظة الاحتجاز، وما إذا كانت الشرطة تبلّغ المحكمة على الفور بوضع المحتجز في الحبس الاحتياطي أم أنها تقوم بذلك بعد استنطاقه. كما تساءل عمّا إذا كان عرض المحتجزين على المحكمة يتم بصورة تلقائية أم بطلب منهم، وعمّا إذا كان يحق لهم الطعن في احتجازهم.

١١- وقال السيد بوزيد إن المعلومات المتاحة للجنة تفيد بأنه لا يسمح للعديد من المحتجزين الاتصال بمحام خلال فترة احتجازهم. وأشار إلى وجود تقارير أخرى تفيد بأن استشراء الفساد في نظامي الصحة والعدالة يسمح لمتهمين كثيرين انتحال صفة المريض عقلياً للاستفادة من عقوبات خفيفة. وطلب إلى الوفد التعليق على هذه المعلومات.

١٢- وأعرب السيد بوزيد عن رغبته في معرفة الأحكام القانونية التي تمنع الاحتجاز التعسفي من لدن الشرطة والإجراءات المتاحة لضحايا الاحتجاز التعسفي الساعين إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة وتعويضات. وتساءل عمّا إذا قُدّمت شكاوى بشأن الاحتجاز التعسفي، وما إذا حُقّق في مضمونها إن هي قُدّمت، واستعلم عن العقوبات المتّخذة في حقّ المذنبين. وطلب إلى الوفد التعليق عن المعلومات التي تشير إلى أن المحاكم ترفض جميع طلبات التعويض المقدمة من ضحايا الاحتجاز التعسفي.

١٣- وطلب السيد بوزيد بيانات إحصائية بشأن عدد أطفال الأسر الفقيرة المودعين في مؤسسات وقيمة الدعم المالي المقدم إلى الأسر الفقيرة. وطلب إلى الوفد التعليق على التقارير التي تشير إلى تفاقم ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال وبروز ظاهرة إكراه الأطفال على التسوّل بسبب الفقر وغياب الدعم الموجّه للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية

أو أطفال الفئات الضعيفة، مثل أطفال الروما وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات. وسأل في الأخير عن التدابير المتخذة للتحقيق في مصير أطفال الشوارع من الروما الألبانيين الذين قيل إنهم اختفوا في أعقاب إيداعهم في مؤسسات الأطفال "آغيا فارفارا" في اليونان.

١٤- **السيد كالين** سأل عن الدور الذي أدته السلطات الألبانية في قضية السيد خالد المصري، المواطن الألماني الذي نُقل من كابول في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، على متن طائرة من طراز Gulfstream، إلى القاعدة العسكرية ببيزات كوسوفا في ألبانيا، ثم أُطلق سراحه. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا أُجري تحقيق رسمي في دور السلطات الحكومية في هذه القضية، ومعرفة نتائج هذا التحقيق في حال إجرائه. وتساءل عمّا إذا شاركت ألبانيا في أي حالات أخرى لتسليم أشخاص متهمين بالإرهاب أو احتجازهم في مكان سري.

١٥- واستفسر السيد كالين عن المقصود بما جاء في الردود الكتابية من أن الأشخاص الذين يدخلون البلد بصورة غير شرعية يخضعون لشكل من أشكال الانتقاء لأغراض الحصول على اللجوء. وسأل عن مدى صحة المعلومات التي تشير إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون البلد بصورة غير شرعية، بمن فيهم الأطفال، في انتظار ترحيلهم أو منحهم اللجوء. وطلب إلى الوفد التعليق على المعلومات التي تفيد بأن المهاجرين غير الشرعيين يحتجزون في مراكز غير ملائمة. وأعرب عن رغبته في معرفة أشكال خدمات الدعم المقدّمة إلى ملتمسي اللجوء من القصّر غير المصحوبين بأقارب، وأشكال الضمانات المطبّقة لضمان أن تحيل شرطة الحدود ملتمسي اللجوء إلى السلطات المعنية.

١٦- وأشار السيد كالين إلى توقيع وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء على مذكرة تفاهم بشأن التعاون، إلا أنه أعرب عن رغبته في معرفة أسباب تداخل السلطات التفتيشية لهاتين الهيئتين حتى الآن. وبالإشارة إلى التقارير التي تفيد بأن إجراءات الاختيار المتّبعة لشغل الوظائف القضائية الشاغرة تستغرق وقتاً طويلاً جداً وهي مسيّسة، طلب معرفة المزيد عن طريقة تنفيذ هذه الإجراءات في الواقع العملي. ولاحظ أن جهاز القضاء يعاني من تفشي الفساد فيه لكنه أشاد بما تبذله الدولة الطرف من جهود للقضاء على هذا الفساد. وطلب المزيد من المعلومات عن التعديلات الدستورية التي تحدّ من حصانة القضاة وطلب إلى الوفد تقديم نسخة كتابية من هذه التعديلات. وقال إن تقديم أي معلومات أخرى عن عمليات تقييم القضاة التي يضطلع بها حالياً المجلس الأعلى للقضاء سيحظى بالترحاب.

١٧- وفيما يتعلق بالسؤال ٢٤ من قائمة المسائل، قال السيد كالين إن المعلومات المتاحة أمام اللجنة تفيد بأن معدلات التسجيل المدرسي في صفوف الروما متدنية جدّاً وسأل عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة المشكلة. وبالإشارة إلى مختلف الاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى تحسين ظروف عيش الروما والخدمات الاجتماعية المقدمة إليهم، تساءل عن كيفية تمويل هذه الاستراتيجيات. وقال إنه سيكون من المستحسن أن يقدّم المزيد

من التفاصيل بشأن الإطار الزمني المتوقع لتوفير السكن الملائم لأفراد الروما الخمسة والأربعين الذين طُردوا بالقوة من محطة قطار مدينة تيرانا، والضمانات القانونية المتعلقة بعدم الإخلاء، والمعايير القانونية السارية لضمان إعادة توطين الأسر التي تم إخراجها في أماكن ملائمة، وبشأن الهيئة المعنية بإجراءات إعادة التوطين.

١٨- **السيد ماتادين** أشار إلى السؤال ١٧، وتساءل عما إذا كان سيُدخَل على القانون الجنائي تعديلات مماثلة لتلك المدخلة على قانون الإجراءات المدنية. وفي ضوء ما تشير إليه التقارير من تأخّر صدور الأحكام الكتابية، تساءل عن آثار هذا التأخّر على حق الطعن في الحكم في غضون ١٠ أيام واقترح تمديد مهلة تقديم الطعن في حال حدوث تأخّر. وأعرب عن رغبته في معرفة ما يلي: ماهية الإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجة التأخّر في نقل الملفات من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف؛ وإمكانية توفير أموال إضافية لتحسين أداء نظام المساعدة القانونية؛ وإمكانية وجود سوابق بشأن معاقبة القضاة بموجب الإجراءات التأديبية الجديدة؛ وماهية الضمانات المطبّقة لكفالة عدم سوء استخدام نظام تقييم القضاة؛ وماهية الإجراءات المزمع اتخاذها من أجل تدارك عدم تطبيق الدولة وخدمات المأمور العدلي الخاص لإنفاذ الأحكام القضائية النهائية. وتساءل عن نتائج الجهود المبذولة للحد من عبء العمل الواقع على عاتق المحاكم المدنية من خلال اعتماد قوانين إدارية.

١٩- ولاحظ استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ألبانيا فتساءل السيد ماتادين، بالإشارة إلى السؤال ٢٣، عمّا إذا كان يجري إنفاذ القواعد المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنايات العامة الجديدة، وعمّا إذا كان بإمكان الوفد تقديم ضمانات جديدة بشأن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بدلات الإعاقة بلا نقصان أو تأخير، وعمّا إذا أنشئ فريق عامل يعنى بوضع حد أدنى وطني لمستوى المعيشة. وأعرب عن رغبته في معرفة كيفية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين إلى مرافق الإصحاح وكيفية حصولهم على التجهيزات المختصة الضرورية. وقال إنه سيكون من المستحسن أن تقدّم معلومات عن الإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجة شواغل أمين المظالم إزاء أوجه تباين التشريع الجديد المتعلق بالمكفوفين والمصابين بالشلل النصفي والشلل الرباعي.

٢٠- وسأل عن التدابير المتخذة إبّان تنظيم الانتخابات البرلمانية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في الانتخابات. وبالإشارة إلى الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم قضائي نهائي يمنعهم من حق التصويت لأنهم مختلون عقلياً، تساءل عن أنواع الإعاقة الذهنية التي تفضي إلى قرار الإقصاء وعمّا إذا كان الإقصاء لا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عدم امتلاك الكثير من أفراد الروما لأي شكل معترف به من أشكال تحديد هوية الناخب، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان الإقصاء من العملية الانتخابية يطال هؤلاء الأشخاص أيضاً.

٢١- وبالنسبة إلى موضوع السؤال ٢٥ المتعلق بنشر المعلومات عن العهد والبروتوكول الاختياري، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قرارات القضاة تشير إلى العهد، وسأل عن الكيفية التي تعتزم بها الدولة الطرف زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير القادمة والقيام مستقبلاً بنشر معلومات إضافية عن عملية إعداد التقارير والعهد وبروتوكوله الاختياري.

٢٢- **السيد فلنترمان** أشار إلى السؤال ٢٠ فرحّب بالقانون الجديد المتعلق بوسائط الإعلام السمعية البصرية لكنه لاحظ عدم سريان هذا القانون على وسائط الإعلام المطبوعة. لذلك أعرب عن رغبته في إعادة الطلب المقدم في قائمة المسائل للحصول على معلومات عن النظام القانوني الذي يحكم ملكية وسائط الإعلام ومنح تراخيصها. وفيما يتعلق بمسألة كيفية تعزيز حرية التعبير في وسائط الإعلام، تساءل عما إذا كانت توجد هيئة ذاتية التنظيم؛ وخطط لتشجيع وسائط الإعلام على إنشاء هذه الهيئة في حال عدم وجودها؛ وعما إذا كانت قوانين الحماية من التشهير والسبّ هي القوانين الوحيدة ذات الصلة بتنظيم الصحافة.

٢٣- **السيد بن عاشور** أشار إلى أن الردود الكتابية على السؤال ١٨ تتضمن جدولاً بشأن انخفاض عدد نزلاء السجون في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٢، وقال إن الرقمين النهائيين في الجدول يشيران إلى تراجع مفاجئ في عدد نزلاء السجون في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتساءل عما إذا كان بوسع الوفد تبيان طريقة حساب الأرقام، وعن أسباب هذا الانخفاض الكبير في عدد نزلاء السجون خلال هذه الفترة. وعلاوة على ذلك، قال إن الردود الكتابية لا تشير بصورة محددة إلى أوضاع النساء، لا سيما المحتجزات في سجن تيرانا، وأعرب عن رغبته في معرفة النتائج التي أفضت إليها عمليات تفتيش السجون.

٢٤- وفيما يتعلق بالسؤال ١٩، تساءل السيد بن عاشور عن سن المسؤولية الجنائية والبرامج التي وضعتها الحكومة إلى جانب الإطار القانوني من أجل تشجيع إعادة تأهيل الأحداث على الأمد الطويل. وقال إن تقديم أي معلومات عن التدابير الخاصة المتعلقة بالأحداث التي ينص عليها قانون عام ٢٠٠٨ وتتعلق بالمساعدة القانونية وتوفير غرف خاصة للأحداث في المحاكم الجنائية سيحظى بالترحيب كذلك.

٢٥- **السيد شاني** أشار إلى السؤال ٢٠ وطلب إلى الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأن الصحفيين يتعرضون للمضايقات والاعتداءات الجسدية. وتساءل عمّا إذا جرى التحقيق في حالة الاعتداء على الصحفيين الذين أعدّوا تقارير عن مظاهرات ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعمّا إذا قُدّم المذنبون إلى العدالة. كما طلب إلى الوفد التعليق على الادعاءات التي تفيد بأن البرلمان حاول الحصول على التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية للصحفيين، وكذا على القضايا المرفوعة ضد وسائط الإعلام بتهمة بث أخبار عن السياسيين.

٢٦- وأشار السيد شاني إلى السؤال ٢٤ فتساءل عمّا إذا كانت الحكومة قد وضعت برنامجاً لمساعدة الروما الذين يعيشون على جمع النفايات قبل أن يُحظر ذلك بموجب سياسة حكومية جديدة.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٣٠؛ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥.

٢٧- **السيدة باراكو** (ألبانيا) قالت إن مفوضية الحماية من التمييز أنشئت بتوجيه من الاتحاد الأوروبي وإن ولاياتها لا تتداخل مع ولاية أمين المظالم. ولقد طُلب إلى أمين المظالم توقيع اتفاق تعاون مع المفوضة تمشياً مع ما تعتمده بلدان أوروبية أخرى من أنظمة مماثلة. وأضافت قائلة إنه يتعين على المفوضة إحالة أي قضية بشأن التمييز على المؤسسة التي باستطاعتها توفير أكبر قدر من الحماية للضحية.

٢٨- **السيدة كودرا** (ألبانيا) أشارت إلى مسألة سوء معاملة الضحايا الذين لجأوا إلى مأوى عام فقالت إن الحادث وقع بُعيد فتح المأوى وإن التحقيق فيه أفضى إلى إقالة مديره الذي كان يفتقر إلى الخبرة. وأضافت قائلة إن ظروف الإيواء تشهد تحسّناً وإن المدير الجديد يتعاون على نحو وثيق مع منظمات أخرى. ويحصل الضحايا على كل ما يلزم من الدعم لمساعدتهم على تدبير وضعهم والاضطلاع بإجراءاتهم القانونية وتحقيق استقلاليتهم.

٢٩- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إن المعلومات المقدّمة سابقاً عن العقوبات المتصلة بجرائم الأخذ بالثأر هي معلومات متعلقة بالوضع الحالي، وإن الوضع سيتغير اعتباراً من أيلول/سبتمبر عندما يدخل حيز النفاذ قانون جديد ينصّ على فرض عقوبات أشدّ على مرتكبي جرائم الأخذ بالثأر. وإلى جانب قانون حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطات القضائية الذي ينص على توفير الحماية لشهود ضحايا الاتجار بالبشر، ينص قانون جديد على منح ضحايا الاتجار الأجانب تصاريح إقامة. وقدمت ضمانات بتوفير تعويضات إلى ضحايا الاتجار ومساعدات على التكيّف بفضل تمويلات من صندوق خاص أُنشئ باستخدام الأصول الإجرامية المصادرة. وأُنشئت قاعدة بيانات لضحايا الاتجار بالبشر واستُخدمت من قبل هيئات حكومية مختلفة لتحديد الضحايا والمذنبين. وأُقرّ برنامج حماية الشهود في عام ٢٠١٢، وأوكل إلى وحدة حماية الشهود إدارة ميزانيتها الخاصة حرصاً على اتسام إجراءاتها بالمرونة والسرعة.

٣٠- ومضى قائلاً إن قانون الإجراءات الجنائية يجيز للضحايا إقامة دعاوى في إطار الإجراءات الجنائية بشأن ما يلحقهم من أضرار والحصول على تعويضات في حال إدانة المذنبين. ويجيز لضحايا بعض الجرائم طلب إحضار المتهم مباشرة أمام القاضي والحصول في آن معاً على قرار إدانة وتعويضات عن أي ضرر مستدام.

٣١- واسترسل قائلاً إن القانون الجنائي المعدّل ينص على رفع المسؤولية الجنائية عن عاتق ضحايا الاتجار بالبشر وغير ذلك من الجرائم المنظمة. وبات هذا القانون المعدّل يعتبر البغاء

جريمة جنائية ويعتبر الأفراد الذين يتعاطون البغاء مسؤولين جنائياً ما لم يكونوا ضحايا الاتجار أو الجريمة المنظمة.

٣٢- **السيدة كودرا** (ألبانيا) أضافت قائلة إن القانون الجنائي المعدّل ينص على فرض عقوبات قانونية على ممارسي البغاء والضحايا على حد سواء. ولقد شهد البرلمان نقاشات حامية بهذا الخصوص وخلص إلى أن العقوبات القانونية تفرض على الطرفين. وستقدّم ردود كتابية بشأن مسألة العقوبة البدنية والإدانتين الصادرتين في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بالاتجار.

٣٣- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) ردّ على السيد بوزيد فقال إن الشرطة عادةً لا تسلب الناس حريتهم لكنها ترافقهم في القضايا غير الجنائية إلى مركز الشرطة حيث قد يحبسون لفترة تصل إلى ١٠ ساعات. ومضى قائلاً إن الشرطة تتعامل بهذه الطريقة مثلاً مع القصّر غير المصحوبين والأفراد المختلين عقلياً الذين يشكلون خطراً على المجتمع. وينص الدستور والتشريع المحلي المتعلق بالشرطة واللوائح المنظمة لعمل الشرطة على إمكانية ملاحقة أي ضابط شرطة يخالف هذه القواعد وإخضاعه لإجراءات تأديبية بتهمة إساءة استخدام السلطة. وتتّبع الشرطة الإجراءات تفصيلاً عند التعامل مع القصّر، بما في ذلك الاتصال بالوالدين أو الأوصياء. وتُسجّل أي شكوى مقدّمة ضد ضابط شرطة. وتتمتع جميع المنظمات غير الحكومية بحرية رصد معاملة الناس المحتجزين في مراكز الشرطة.

٣٤- واستطرد قائلاً إن عمليات التوقيف والاحتجاز تنفذ لأسباب جنائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على ضرورة إحالة المتهمين بعد ٤٨ ساعة من توقيفهم على القاضي الذي يقرّر مدى مشروعية الإجراء المتخذ. ويحق لجميع المحتجزين تقديم شكاوى بشأن احتجازهم لدى المحكمة الجنائية أو محكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على إمكانية أن يطلب المحتجزون إلى المحكمة الدستورية تمتيعهم بحماية مؤقتة. وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية، تخطر الشرطة المحتجزين بحقهم في الاتصال بمحام وطبيب، ويطلب إلى الشرطة أن توثق الحالة الصحية لجميع الأشخاص المحتجزين لديها. وتتاح المساعدة القانونية للمحتجزين ويحق للشرطة و/أو المحكمة تعيين محام بحكم المنصب لمن لا يختارون محامياً للدفاع عنهم. ورهناً بإجراء التحقيقات الأولية، يمكن الاحتفاظ بالأفراد في الحبس الاحتياطي لفترة تصل إلى ٣ أشهر مع إمكانية تمديدها إلى سنة واحدة في القضايا الأكثر خطورة، أو إلى سنة ونصف سنة في قضايا الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر.

٣٥- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن وفد بلادها سيقدم بيانات كتابية بشأن عدد المحتجزين الذين تعذّر عليهم الوصول إلى محام.

٣٦- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إنه بإمكان الأفراد الذين احتجزوا ثم حُكم لهم بالبراءة أن يرفعوا دعوى لدى محكمة الدرجة الأولى ويطلبوا التعويض المالي الذي يرونه مناسباً لجبر ما لحقهم من أضرار. ويحدث هذا الأمر بصورة متكررة وعادة ما تحكم المحكمة لفائدة المشتكي وتطلب إلى الدولة تعويضه عن الفترة التي قضاها في الاحتجاز.

٣٧- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن وفد بلادها سيقدم بيانات كتابية بشأن مبلغ التعويضات المقدمة في هذا الصدد.

٣٨- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إن الشرطة أكملت التحقيقات الأولية في التقارير التي تشير إلى اختفاء ٥٠٢ طفلاً من أطفال الشوارع المنتمين إلى الروما الألبانيين في أعقاب إيداعهم في مؤسسة آغيا فارفارا للأطفال. ومضى قائلاً إن عدد الأطفال المعنيين مبالغ فيه لأن بعض الأسماء تظهر مرتين بعد أن عُكس ترتيب الاسم واللقب. وأضاف أن بيانات شرطة الحدود الألبانية تكشف عن أن بعض الأطفال المشمولين بالقائمة لم يغادروا البلد قطّ. ولا تزال التحقيقات الأمنية جارية في هذا الصدد وستُعرض القضية على المحاكم عند الاقتضاء.

٣٩- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن الأشخاص المعوزين يتمتعون بالحماية، كما هو مفصّل في الردود الكتابية، وذلك بموجب نظام الضمان الاجتماعي الوطني الذي يجري حالياً إعادة هيكلته. وفي ظل هذا الوضع، لا تتاح الآن أي نتائج. وقد نُفّذت مشاريع نموذجية ناجحة في شكودرا وتيرانا حيث تقدم الدولة إعانات مالية إلى الأسر التي تتكفل بالأطفال المعوزين. وسيوسع المشروع ليشمل مجالات أخرى.

٤٠- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إن ألبانيا لم تنفّذ عمليات تسليم عكسية. والقرار النهائي والمثير للجدل الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يفيد بأن السيد خالد المصري قدّم شكواه ضد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً. ويشير قرار المحكمة إلى أن السيد خالد المصري الحامل لجواز سفر ألماني تُرك عند الحدود الألبانية ودخل ألبانيا بمحض إرادته. ومضى قائلاً إن شرطة الحدود الألبانية سألته عن سبب خلو جواز سفره من أي ختم أو تأشيرة، وإنه قرّر في اليوم التالي العودة إلى ألمانيا. ولم يقدّم أي شكوى بهذا الخصوص وهكذا انتفت أسباب فتح تحقيق جنائي بهذا الخصوص.

٤١- واسترسل السيد جاهجولّي قائلاً إن التشريعات والممارسات المحلية المتعلقة بملتمسي اللجوء تتوافق كلياً مع اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين. ومركز إيواء ملتمسي اللجوء ليس مركزاً للاحتجاز؛ فملتمسو اللجوء الذين قدموا طلبات اللجوء ينعمون بحرية التنقل ما عدا السماح لهم بمغادرة البلد. ويسجن ملتمسو اللجوء طبعاً في حال ارتكاب جريمة جنائية. وترسل الشرطة طلبات اللجوء إلى السلطة المركزية المعنية التي تضطلع بالتحقيقات وتبت في منح اللجوء أو صفة اللاجئ. ويسمح للأفراد الذين يمنحون مركز لاجئ السفر بحرية متى حصلوا على وثائق الهوية والسفر. وتوجد برامج عديدة لإدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء بغية تمكينهم من تحقيق الاستقلالية وممارسة ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية. ويعتبر ملتمسو اللجوء من القصّر غير المصحوبين بأقارب أشخاصاً ضعفاء؛ وهكذا تعيّن لهم الدولة محامياً في انتظار بلوغهم سن الرشد.

٤٢- واختتم السيد جاهجولّي قائلاً إن الفريق العامل الذي بحث مسألة تداخل اختصاصات تفتيش أماكن الاحتجاز صاغ مذكرة تفاهم اتضح أنها في غاية الجدوى. وأفضى ذلك إلى وضع كتيّب بشأن التفتيش المشترك وقاعدة بيانات بشأن التفتيش المشترك وفريق عامل مشترك معني بالتفتيش. وتتمثل القاعدة الرئيسية للمذكرة في ضرورة أن تخطر جميع المؤسسات المخوّلة القيام بعمليات التفتيش سائر وحدات التفتيش ببرامج زياراتها.

٤٣- **السيدة كودرا** (ألبانيا) قالت إن وفد بلدها سيقدم ردود كتابية على الأسئلة المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وباختيار القضاة وتعيينهم، وكذا على باقي الأسئلة التي لم يستطع الرد عليها بسبب ضيق الوقت.

٤٤- **الرئيس** قال إن عمل اللجنة يعاني بانتظام من مسألة ضيق الوقت. وإن على الدول الأطراف أن تنتبه إلى هذه المسألة عند افتراض أن عقد جلستين للنظر في تقرير دولة طرف أمر مبالغ فيه.

٤٥- **السيد كالين** تساءل عن مصير ملتمسي اللجوء الذين يحتجزون بعد عبورهم الحدود بصورة غير شرعية. ووجه انتباه الدولة الطرف إلى الفقرتين ٣٢ و١٥٧ من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بشأن قضية *المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا* والمناقضتين فيما يبدو لرواية الوفد للأحداث.

٤٦- **السيد فاردزيلاشفيلي** تساءل عمّا إذا كان القانون يجيز وضع الأشخاص في الحبس الاحتياطي لمدة ٤٨ ساعة إلى حين عرضهم على قاض ثم لمدة ٤٨ ساعة إضافية إلى حين اتخاذ قرار نهائي. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت توجد قائمة وافية بالقضايا التي يوضع فيها شخص في الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ١٠ ساعات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان يسمح باحتجاز المشردين البادي عليهم المرض، وما إذا كانوا ينقلون إلى مراكز الشرطة في حال كان الأمر كذلك، ومعرفة ماهية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

٤٧- **الرئيس** تساءل عمّا إذا كان القاضي هو من يأمر بالإبقاء على الشخص محتجزاً عند اعتقاله من قِبل الشرطة وعرضه على قاض، وعمّا إذا كان استمرار احتجازه يجب أن يكون خارج مخفر الشرطة.

٤٨- **السيد جاهجولّي** (ألبانيا) قال إن الشرطة تطلق سراح الأشخاص الموقوفين في حالة سكر حالما يستعيدون وعيهم. وإن الشرطة تخطر أحد القضاة بمن يشتبه بهم ارتكاب جريمة، وحينها يأمر القاضي بإرسالهم إلى السجن أو إطلاق سراحهم. وحالما يعرض شخص على القاضي لا يمكن إعادته إلى الحبس الاحتياطي سوى بأمر من القاضي.

٤٩- **السيدة كودرا** (ألبانيا) شكرت اللجنة على أسئلتها وتعليقاتها وقالت إن الملاحظات الختامية ستشكل إطاراً لعمل حكومة بلدها والمؤسسات التي يمثلها وفدها على تحسين وضع حقوق الإنسان في بلدها.

٥٠- **الرئيس** قال إنه لمن دواعي الإعجاب أن تتحول الدولة الطرف بهذه السرعة من بلد خارج عن النمط الأنثروبولوجي في أوروبا طيلة فترة حكم الرئيس خوجة الشيوعي إلى بلد تسوده قواعد ومؤسسات مثالية وكان وصول المحامين والمنظمات غير الحكومية وأمين المظالم إلى جميع أماكن الاحتجاز طلائعياً من عدة أوجه بالنظر إلى عدد المؤسسات التي تتسم مساعيها بالشفافية وروح المساءلة وتؤدي وظيفة وقائية حيثما تكون حياة الناس في خطر. وأضاف قائلاً إن مشاكل إساءة المعاملة والعنف ضد المرأة والعبور لأغراض الاتجار بالبشر لا تزال قائمة، لكن الواضح أن الدولة الطرف تحاول تسويتها. غير أنه بالنظر إلى مستوى الحماية المتوافر، يشي عدد حالات إساءة المعاملة التي أبلغت بها اللجنة بإمكانية وجود مشاكل إفلات من العقاب يتعين معالجتها.

رُفعت الجلسة على الساعة ١٣/٠٥.